

الإقرار كوسيلة إثبات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

-دراسة مقارنة-

ط/ عبد الله شهرزاد / د صافي حبيب

جامعة وهران 1

kamelbaakia3@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/12/22، تاريخ القبول 2019/05/19

الملخص:

يميل الإنسان بطبعه إلى حب الذات و يعمل على جلب المصالح و دفع ما يعرضه للضرر ، و عليه فإن أقدم شخص على الإقرار بحق أو واقعة مقدما مصلحة الآخرين على مصلحته ، فإن العقل في هذه الحالة يرجح جانب الصدق و بعد احتمال الكذب ، و لهذا السبب يعتبر الإقرار سيد أدلة الإثبات على الإطلاق سواء في الشريعة الإسلامية و بمختلف مذاهبها الفقهية أو في القوانين الوضعية و على رأسها القانون الجزائري .

الكلمات المفتاحية : الفقه الإسلامي ، القانون ، الإقرار ، المدني ، الجزائري ، الإثبات .

Abstract :

Man tends by nature to self-love and works to bring interests and pay the damage, and the oldest person to recognize the right or the fact that advance the interest of others in his interest, the mind in this case likely honesty and after the possibility of lying, and for this reason The proof of proof is at all evident in Islamic law and in its jurisprudent doctrines or in the statutes of law, especially Algerian law.

key words : Islamic jurisprudence, law, recognition, civil, Algerian, proof.

مقدمة:

قال تعالى: " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوُونَ"(1) .

و عليه فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الإقرار دليلا من أدلة الإثبات و طريقا من طرقه و هي في ذلك لم تختلف مع القوانين الوضعية ، بل إن هذه الأخيرة اعتبرت الإقرار سيد الأدلة و ذلك بالنظر لصفته التحريدية المتمثلة في عدم تصور أن يظلم الإنسان نفسه فيعترف أمام القضاء بحق للغير على نفسه.

و الجدير بالذكر أن الإقرار يأتي في اللغة على عدة معاني منها أن الإقرار بمعنى الإذعان للحق و الإقرار به ، يقال أقر بالأمر أي اعترف به(2)، و منه قوله تعالى : " ثم أقرتم و أنتم تشهدون"(3) ، و يأتي الإقرار كذلك بمعنى الإثبات ، أي إثبات الشيء إما باللسان أو بالقلب أو بهما جميعا(4)، أما في الاصطلاح الشرعي فقد اجتهد الفقهاء في تعريف الإقرار باصطلاحات عدة منها ما جاء به الحنفية على أن الإقرار هو "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"(5)، بينما عرفه المالكية على أنه "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"(6)، في حين قال الشافعية أن الإقرار "هو إخبار عن حق ثابت على المخبر"(7)، و جاء في تعريف الحنابلة على أنه " هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا ، أو كتابة أو إشارة أحرص أو على موكله أو مورثه بما يمكن صدقه ، و ليس بإنشاء"(8).

هذا و قد اجتهدت القوانين الوضعية هي الأخرى في تحديدها لمعنى الإقرار مثلما أورده المشرع الجزائري في المادة 341 من القانون المدني على أن الإقرار هو: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"، و بعد أن استعرضنا مفهوم الإقرار يبقى الإشكال المطروح ، ما هي أحكام الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري ؟ و ماذا عن آثاره ؟ وهناك توافق بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بهذا الشأن؟ و لمحاولة معرفة ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين ، وسمنا الأول منهما بأحكام الإقرار و الثاني بآثاره وفق ما يلي:

المبحث الأول: أحكام الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري.

لكي ينتج الإقرار آثاره القانونية لا بد من توافر جملة من الأحكام، بما فيها ما يسمى بأركان الإقرار و شروطه ثم معرفة أنواعه ، لذا كان لا بد علينا من الوقوف على كل ذلك بالتفصيل ، و معرفة موقف الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري من ذلك .

المطلب الأول: أركان الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري.

لفقد اختلف الفقهاء المسلمين في الاتفاق على أركان الإقرار وذلك على النحو التالي :

أ- قول الحنفية : ذهب الحنفية إلى أن ركن الإقرار هو الصيغة وهي اللفظ الدال على معناه صراحة أو دلالة أو إشارة(9).

ب- قول جمهور الفقهاء : للإقرار أربعة أركان وهي المقر و المقر له و المقر به و الصيغة(10)، و تفصيل ذلك على النحو التالي:

الركن الأول:المقر: و هو الشخص الذي يظهر حقا لآخر عليه(11).

الركن الثاني: المقر له: وهو الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه ، باختصار هو صاحب الحق المقر به(12).

الركن الثالث: المقر به: وهو الحق الذي أخبر عنه المقر ، سواءا أكان حقا من حقوق الله ، أو حقا لآدمي(13).

الركن الرابع: الصيغة: و هي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق للغير على النفس (14)، و اللفظ نوعان:

أ_ اللفظ الصريح في دلالة : و هو اللفظ الموضوع للإخبار عن ثبوت الحق المقر به للمقر له(15).

ب_ اللفظ غير الصريح في دلالة : وهو ما لا يكون اللفظ موضوعا ليفيد الإخبار عن ثبوت الحق المقر به للمقر له ، إلا أنه يستلزمه و يدل عنه ضمنا(16) ، و يقوم مقام اللفظ الإشارة من الأخرس و معتقل اللسان و الكتابة و السكوت في بعض الحالات.

أما التشريع الجزائري فإنه انطلقا من نص المادة 341 من القانون المدني الجزائري - سالف الذكر - فإن للإقرار أربعة أركان و هي على التوالي اعتراف الخصم ، و أن تكون الواقعة القانونية المدعى بها معترف بها ، و أن يكون أمام القضاء ، و أثناء سير الدعوى .

الركن الأول : اعتراف الخصم.

و هو ما يقضي به النص القانوني صراحة و مفاده أن الإقرار هو " اعتراف الخصم " ، أي أنه لا بد من أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى ، كما يجب أن يكون الإقرار بصريح القول إذ لا يعتبر السكوت إقرارا أو قولا ، لأن القاعدة القانونية مفادها أنه لا ينسب لساكت قول، و من هذا المنطلق يمكن القول أن الإقرار عمل مادي منطوي على تصرف قانوني من جانب واحد(17)

الركن الثاني : واقعة قانونية معترف بها.

يجب أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر ، إذ لا يلزم أن تكون هذه الواقعة تصرفا قانونيا بل يصح أن تكون واقعة مادية ولا يلزم كذلك أن تكون الواقعة مصدرا لحق من الحقوق بل أي واقعة يمكن الإدعاء بها يجوز فيها الإقرار (18).

الركن الثالث : أمام القضاء.

و معنى ذلك أن كل هيئة يعطيها القانون سلطة الفصل في أمر يعتبر الإقرار أمامها فيما يتعلق بهذا الأمر إقرارا قضائيا صحيحا ، و بمفهوم المخالفة فإن الشخص لو أقر بأمر ما أمام جهة حكومية أخرى كإحدى جهات الإدارة في تحقيق متعلق بنزاع فعندئذ لا يعتبر إقراره قضائيا و نفس الأمر بالنسبة للإقرار الذي يتم أمام النيابة أو أمام أي جهة لا تملك سلطة القضاء بالحق المقر به(19)، و إنما يعتد بالإقرار الصادر أمام القضاء التجاري و الإداري و قضاء الأحوال الشخصية ، و كذلك الأمر بالنسبة للإقرار الصادر في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي و أيضا أمام القاضي المنتدب للتحقيق أو الاستجواب أو أمام المحكمين(20).

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1989/10/30 م ، ملف رقم 72353 حيث جاء فيه : " من المقرر قانونا أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التعليل و انعدام الأساس القانوني غير مؤسس .

و لما كان ثابتا _ في قضية الحال _ أن إقرار الزوجة بنفي الحمل لم يقع أمام القاضي ، و من ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإلحاق نسب الولد لأبيه طبقوا القانون تطبيقا صحيحا .

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن" (21) .

الركن الرابع : أثناء سير الدعوى.

و الدعوى المقصودة هنا هي الدعوى المتعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار .

و عليه يمكن القول أن القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري قد أخذ بمذهب جمهور الفقهاء على أن للإقرار أربعة أركان أولها المقر و ثانيها المقر له و ثالثها المقر به و أخيرا الصيغة .

المطلب الثاني : شروط الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري

لكي يكون الإقرار صحيحا لا بد أن تتوافر فيه كل من شروط المقر و المقر له و المقر به ، و الصيغة ، لذا سنخصص هذا الفرع لتبيان هذه الشروط في أربع خطوات ، نتناول في الخطوة الأولى شروط المقر ، و في الخطوة الثانية شروط المقر له ، لتليها الخطوة الثالثة و المتمثلة في شروط المقر به وبعدها الخطوة الرابعة و الأخيرة و قد خصصناها للشروط الواجب توافرها في الصيغة، و ذلك على النحو التالي :

أ - شروط المقر .

يشترط في المقر شروط كثيرة أهمها:

1_ البلوغ : أي يشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يصح إقرار الصبي (22) و لو كان مراهقاً ، لأنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي ، ولأن غير البالغ ممنوع من التصرفات ، و يقبل إقرار الصبي المميز المأذون له بالتجارة للضرورة (23) ، و قد كان حجتهم في ذلك أنه من ضرورات التجارة ، لأنه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد ، و قالوا أنه يدخل في هذا كل ما كان طريقه التجارة ، و لم يجيزوا إقراره في غير ذلك كالمهر . جاء في الكافي أن: "الصبي العاقل المأذون له بالتجارة جاز إقراره فيما أذن له فيه" (24).

2_ العقل: فلا يصح إقرار المجنون و المغمى عليه (25) .

3_ الاختيار: و ذلك بأن يكون المقر مختاراً ، فلا يصح إقرار المكره بالمال أو بالطلاق أو بغيرهما (26)

4_ عدم الاتهام: أي أن لا يكون المقر متهماً في إقراره ، لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب (27) .

5_ ألا يكون المقر محجورا عليه بما يمنع من نفاذ التصرفات التي أقر بها: كالسفيه و المدين المحجور عليهما بمال لشخص ، فالإقرار موقوف(28) حتى يفك الحجر(29).

6_ أن يكون المقر معلوما: و عليه فإن كان المقر مجهولا لا يصح الإقرار ، ومثاله: إقرار شخص في جماعة أن لفلان على أحدنا مائة درهم ، لم يصح هذا الإقرار و لا يجب المال على أحد منهم ، لأن المقتضى عليه مجهول ، و لأن المقر إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة ، فلا يكون لهذا الإقرار فائدة(30).

7_ أن يكون المقر جادا لا هازلا و لا مستهزئا: لأن الهازل لا عبرة بأقواله ، لأنه لا يقصد ما يقول (31)، إلا إذا اقر بما يقبل منه مع المزاح كالإقرار بالطلاق مثلا فعندئذ إقراره صحيح.

و لعل الملاحظ على هذه الشروط هو الغياب التام لأهم شرطين على الإطلاق و هما الإسلام و العدالة و اللذان لم يتطرق إليهما الفقهاء في شروط المقر و لم يتم ذكرهما .

بـ: شروط المقر له.

1_ الأهلية: أي أن يكون للمقر له أهلية استحقاق المقر به ، أي أهلية التملك و لو بالمآل كالحمل ، كما يجب أن يكون الحق المقر به مثبت للمقر له ، فلو حدث مثلا و أقر لدابة بكذا أو كذا فكلامه لغو لأنها ليست أهلا للاستحقاق لا في الحال و لا في المآل(32).

2_ أن يكون المقر له معلوما: لأن المجهول لا يصلح أن يكون مستحقا، إذ لا يمكن الجبر على البيان من غير تعيين المدعي ، فلا يفيد الإقرار.(33)

3_ أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره: فإن حدث و كذبه بطل الإقرار لأنه رده ، و يستثنى من ذلك الإقرار بالنسب و الحرية لأنها مما لا يحتمل النقص(34).

4_ أن يكون سبب الاستحقاق مقبول شرعا : أي أن يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبولا شرعا ، و إلا فلا يصح ، كما إذا أقر لحمل بسبب التعامل و الإقراض أو غيره ، أما لو أقر له بمال و قال من إرث أو وصية ، فعندئذ الإقرار صحيح ، و إضافة إلى ذلك لا يشترط في المقر له العقل ، فلو حدث و أقر شخص بمال لمجنون أو معتوه أو صغير غير مميز صح إقراره و يلزمه إعطاؤه ذلك المال(35).

جـ: شروط المقر به.

1_ أن يكون المقر به ملكا للمقر(36): فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمره فهو لغو، لأن الإقرار ليس بإزالة عن الملك و إنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له، ومن ثم فإن إضافة الدار أو الثوب إليه تقتضي ثبوت الملك له، فيكون هذا منافيا للإقرار لغيره، إذ هو إخبار بحق سابق عليه.

2_ أن لا يكون المقر به محالا عقلا و شرعا: و أن لا يكذبه ظاهر الحال ، فإن كان كذلك كان الإقرار باطلا(37) ، كمن أقر لمن لا يولد مثله لمثله أنه ابنه لا يصح إقراره لظهور بطلانه ، و كذا لو أقر الصغير الذي لم تتحمل حثته البلوغ بقوله بلغت لا يصح عندئذ إقراره(38) .

د - شروط الصيغة:

1_ أن تكون الصيغة دالة على الجزم و اليقين: وعليه فلو قال مثلا "لعل" أو "أظن" أو "أحسب" لم يكن إقرارا، لأنها ببساطة ألفاظ وضعت للشك و التخمين ولا يؤخذ بها صاحب الإقرار(39).

2_ أن تكون صيغة الإقرار مما يشعر بالالتزام الحق: أي إما أن تكون صيغة الإقرار لفظا أو كتابة أو إشارة أخرى(40)

3_ أن تكون العبارة منجزة لا معلقة على شرط: و في ذلك اختلاف لدى الفقهاء و تفصيل ذلك كالآتي :

أ_ رأي الحنفية و الشافعية(41): يشترط أن تكون صيغة الإقرار منجزة لا معلقة ، وأن الإقرار المعلق لا يصح سواء أكان التعليق على مشيئة الله ، أو على شيء آخر.

ب_ رأي المالكية(42): إن التعليق على مشيئة الله تعالى لا يؤثر في صحة الإقرار ، بخلاف التعليق على شيء آخر فإنه يؤثر في صحته .

ج_ رأي الحنابلة(43): وذهبوا إلى أنه لا يشترط في صحة الإقرار أن تكون صيغته منجزة ، فالإقرار المعلق صحيح سواء علق على مشيئة الله تعالى أو على مشيئة شيء آخر.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات و ذلك في المادتين 44 و 45 من قانون الأسرة الجزائري (المعدل و المتمم بالأمر رقم -05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) ، كما و أشار إلى الإقرار في المادتين 341 و 342 من القانون المدني الجزائري ، من غير ذكر لشروط الإقرار ، إلا أن

الأكيد أن المشرع الجزائري لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية و لا يحيد عنها و خير دليل على ذلك المادة 222 من ق.أ.ج "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". و الأكيد أن القانون الوضعي الجزائري لم يخرج عن مسار الفقه الإسلامي في ذكر و تعداد شروط الإقرار ، و لعل الاختلاف الوحيد بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، يكمن في أن هذا الأخير قد كان أكثر تفصيلا و دقة في ذكر شروط الإقرار ، و هذا ليس غريبا على الشريعة الإسلامية لأنها شريعة جامعة مانعة صالحة لكل الأزمنة و الأمكنة.

المطلب الثالث : أنواع الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري.

المعلوم أن الإقرار نوعان ، إقرار قضائي و إقرار غير قضائي غير أن الشريعة الإسلامية و لا حتى مذاهبها الفقهية لم تفرق بين نوعي الإقرار، إذ العبرة عند عموم الفقهاء المسلمين بحصول الإقرار من البالغ العاقل المختار مستوفيا لشروطه ، فمتى ثبت ذلك عن القاضي بأي طريقة من طرق الإثبات توجب عليه الحكم به سواء تحصل له ذلك في مجلس القضاء أم خارجه (44) .

كما أن المشرع الجزائري قد سكت هو الآخر عن التفريق بين أنواع الإقرار ، و اعتبره الإقرار غير القضائي كبقية الوقائع المدعى بها الأخرى و بالتالي فهو يخضع في إثباته للقواعد العامة ، فإذا أنكر الخصم ما يدعيه بشأن خصمه يقع عبء الإثبات حينئذ على المدعي أي على المدعي إثبات صدور الإقرار من المقر وفقا للمواد 323 و 333 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: آثار الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري.

يعد أن درسنا أحكام الإقرار، لابد من دراسة آثاره و حجته في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية كالتالي :

المطلب الأول: الإقرار حجة قاصرة على المقر.

لا خلاف في الفقه الإسلامي على أن الإقرار حجة على المقر فقط لما له من ولاية على نفسه(45) ، و لا تتعداه إلى غيره (46)، لأن المقر يتمتع بالأهلية التامة فكأنه شاهد على نفسه و كفى به شاهدا ، ولكن بالمقابل ليس له ولاية على غيره(47)، فإذا أقر بحق في جسمه أو ماله صح و لزم ما أقر به ، أما إذا أقر على آخر فلا عبرة لإقراره و لا قيمة له في الإثبات و القضاء(48).

و لعلنا نستدل بما رواه البخاري و مسلم : " أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر) _ وهو أفقه منه _ نعم فاقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي ، فقال رسول الله : قل ، قال : إن إبني كان عسيفا على هذا ، فزنا بامرأته ، و إني أخبرت أن على إبني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني إنما على إبني جلد مائة و تغريب عام ، و أن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و الذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله ، الوليدة و الغنم رد ، و على ابنك جلد مائة ، و تغريب عام ، و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فعدا عليها فاعترفت فأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم فرجمت "(49).

كما و قد فرض المشرع الجزائري ثبوت الحجية الكاملة للإقرار و الملزمة للقاضي من خلال نص المادة 342 من القانون المدني الجزائري (الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم).

المطلب الثاني : الإقرار حجة قاطعة على المقر :

يعتبر الإقرار في الفقه الإسلامي حجة كاملة قاطعة في إثبات الشيء لا يحتاج إلى ما يؤيده و يدعمه في إظهار الحق ، وقد أطلق على الإقرار بسيد الأدلة لما فيه من انتفاء للريبة و الشك و لصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله(50).

هذا و قد أولى القانون الوضعي الجزائري أهمية كبيرة للإقرار و اعتبره سيد الأدلة كلها ، باعتباره وسيلة مهمة يلتزم القاضي بالحكم بموجبها ، وهو ما يُمكننا من القول أن القوة الإثباتية التي يتمتع بها الإقرار في الفقه الإسلامي لم تسلب منه في القانون الجزائري ، حيث نصت المادة 342 من القانون المدني الجزائري على أن " الإقرار حجة قاطعة على المقر " .

المطلب الثالث : الرجوع عن الإقرار .

فالرجوع عن الإقرار في الشريعة الإسلامية يختلف عن الرجوع عنه في القوانين الوضعية، إذ أن الرجوع عن الإقرار في الشريعة الإسلامية يكون إما بالرجوع عن حق من حقوق الله أو عن حق من حقوق العباد ، و هذا ما سنتناول في نقطتين ، الأولى الرجوع في حق الله تعالى ، و الثانية الرجوع في حق العباد.

أ - الرجوع في حق الله تعالى : وحقوق الله تعالى نوعان:

النوع الأول : وهو ما يدرأ بالشبهة كالحدود ، و يكون إما خالصا لله تعالى كحد الردة و الذي ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح الرجوع عن هذا الإقرار ، و أن الرجوع شبهة و الحد يدرأ بالشبهة(51)، وهذا و ذهب الإمام مالك إلى أنه إن رجع لشبهة قُبل رجوعه، أما إن كان لغير شبهة فعنه روايتان المشهور أنه يقبل رجوعه(52)، في حين ذهب ابن حزم الظاهري (الظاهرية) إلى عدم صحة الرجوع عن الإقرار ،لأنه حق ثبت بالإقرار فلا يسقط بالرجوع(53).

النوع الثاني: ما لا يدرأ بالشبهة كالكفارات ، و يكون الرجوع فيها عن حق من حقوق الله وفيه حق للعبد كحد القذف ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح الرجوع عن الإقرار فيها ، و يسقط حق الله و هو الحد ، في حين يبقى حق العبد(54)، كمن أقر بقذف رجل فلا يقبل رجوعه لأن للمقذوف حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه فيقبل رجوعه فيه (55)، وذهب الإمام مالك إلى أنه إن رجع لشبهة قُبل ، و إن رجع بغير شبهة فعنه روايتان ، و المشهور منها أنه يقبل الرجوع(56) .

و استدلووا بحديث أبي أمية المخزومي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له الرسول الله عليه وسلم : ما أخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه، مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع " (57)، و المغزى من ذلك أنه لو لم يقبل فيه الرجوع لما عرض له الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجوع.

والراجع و الله أعلم : قبول الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق الله تعالى في كل حق يدرأ بالشبهة ، أما الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق الله تعالى وهو مما لا يدرأ بالشبهة فهذا حكمه حكم الرجوع عن حقوق العباد ، وهو ما سنتناوله في النقطة الموالية.

2- الرجوع في حق العباد:

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق العباد مثلها مثل حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهة ، لأن حق المقر له متعلق بالمقر به ، كما أن حقوق العباد مبنية على المشاحة(58) ، أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى عدم الرجوع عن الإقرار دونما تفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد و ذلك متى كان المقر بالغاً عاقلاً

غير مكره ، و في هذا الصدد قال ابن حزم ((من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم بشرة ، وكان المقر عاقلا بالغاً غير مكره و أقر إقراراً تاماً ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع بعد ذلك))(59).

كما أن التشريع الجزائري هو الآخر يميز الرجوع في الإقرار وفق نص المادة 83 من القانون المدني الجزائري و التي تسوي بين الغلط في القانون و الغلط في الواقع و هذا استثناء غير منصوص عليه في باب الإقرار مما يميز القول أنه يجوز إبطال الإقرار للغلط سواء كان في القانون أو في الواقع ، وما دام أن التشريع الجزائري و المصري يتقاربان في هذه المسألة ، فإنه يمكن الأخذ برأي الدكتور سليمان مرقس و قول أنه يجوز الرجوع في الإقرار إذا وقع نتيجة غلط في الواقع أو في القانون.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون الجزائري قد سار على أحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية في عدم جواز رجوع المقر عن إقراره لأنه مؤاخذ به.

و من جهة أخرى فإن الاعتراف للإقرار بهذه الحجة لا يمنع الطعن فيه بالإبطال لسبب من الأسباب ومنها اختلال ركن من أركان الإقرار كنقص أهلية المقر على _ سبيل المثال _ أو لعب شاب رضائه كغلط أو تدليس أو إكراه ففي هذه الحالة يجوز الرجوع في الإقرار وفق نص المادة 83 من القانون المدني الجزائري و التي تسوي بين الغلط في القانون و الغلط في الواقع و هذا استثناء غير منصوص عليه في باب الإقرار مما يميز القول أنه يجوز إبطال الإقرار للغلط سواء كان في القانون أو في الواقع ، وما دام أن التشريع الجزائري و المصري يتقاربان في هذه المسألة ، فإنه يمكن الأخذ برأي الدكتور سليمان مرقس و قول أنه يجوز الرجوع في الإقرار إذا وقع نتيجة غلط في الواقع أو في القانون.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون الجزائري قد سار على أحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية في عدم جواز رجوع المقر عن إقراره لأنه مؤاخذ به.

خاتمة :

و ختاماً لهذا البحث لابد من سرد ما توصلت إليه من نتائج و استنتاجات و التي أجملها فيما يلي:

- (1) الإقرار إحدى أهم وسائل الإثبات في القضاء المدني و الأحوال الشخصية .
- (2) لكي ينتج الإقرار آثاره القانونية لابد من توافر جملة من الأحكام بما فيها أركان الإقرار و شروطه.

3) الإقرار لا يتجزأ على المقر إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يتلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

4) إذا صدر الإقرار مستوفيا لجميع شروطه و أركانه ، عد حجة كاملة قاصرة على المقر وخلفه العام بعده.

5) يكاد المشرع الجزائري لا يحيد عن الفقه الإسلامي بخصوص أحكام الإقرار و آثاره.

الهوامش :

1- سورة البقرة ، الآية 84.

2- لسان العرب، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، باب الألف ، ج5، ص90

3- سورة البقرة ، الآية 84

4_ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج3، مطبعة حكومة الكويت، 197م، ص488.

5_ عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط1، مطبعة بولاق ، 1314هـ ص2.

6_ أبي عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود الإمام محمد ابن عرفة، ط1، المطبعة التونسية، تونس، 1350هـ، ص332.

7_ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1968، ص238.

8_ تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي المصري، منتهى الإرادات، ج2، دار الجيل للطباعة، 1962، ص456.

9_ عبد الرحمن بن محمد بن سلمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلي، ج2 ، المطبعة العثمانية ، 1327هـ ، ص289.

10_ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص238_239.

11- محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص238

12_ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص238

13 _ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص239.

14_ المرجع نفسه ، ص239

- 15_ المرجع نفسه ، ص239.
- 16_ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص239.
- 17_ مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء أحدث الآراء و أحكام النقض و الصيغ القانونية، ط3، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، 1994م ، ص671.
- 18_ مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء أحدث الآراء و أحكام النقض و الصيغ القانونية، ط3، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، 1994م ، ص672.
- 19_ مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء أحدث الآراء و أحكام النقض و الصيغ القانونية، ط3، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، 1994م ، ص673.
- 20_ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني _أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية_ ، ج5، المرجع السابق، ص608.
- 21_ المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1991، ص71.
- 22_ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص248.
- 23_ أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع ابيان اختلاف المذاهب الفقهية الأدلة و سوق والموازنة بينها ثم المقارنة بالقانون ، ط4، 2003، ص479.
- 24_ عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ، ح4، 1994دار الفكر ، بيروت ، ص371.
- 25_ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص248.
- 26_ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص248.
- 27_ علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط1، 1998م ، دار إحياء التراث العربيين بيروت، ص256.
- 28_ محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق، ص249.

- 29_ أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع ابيان اختلاف المذاهب الفقهية الأدلة و سوق والموازنة بينها ثم المقارنة بالقانون ، المرجع السابق، ص 480.
- 30_ علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، المصدر السابق، ص 256.
- 31_ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، المصدر السابق، ص622.
- 32_ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص250.
- 33_ أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع ابيان اختلاف المذاهب الفقهية الأدلة و سوق والموازنة بينها ثم المقارنة بالقانون ، المرجع السابق، ص482 .
- 34_ زين الدين إبراهيم ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ت: 970، ط1، دار الفكر، دمشق، 1983م، ص300.
- 35_ أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع ابيان اختلاف المذاهب الفقهية الأدلة و سوق والموازنة بينها ثم المقارنة بالقانون ، المرجع السابق، ص 483.
- 36_ أحمد ابن إدريس القرائي، الذخيرة، ت: 684هـ، ج9، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ص269..
- 37_ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص251.
- 38_ أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، ط4، 2003م، مطابع دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، مصر، ص 380.
- 39_ عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، المصدر السابق، ص375..
- 40_ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 251.
- 41_ إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج5، ت: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم و الدار الشامية، 1996، ص 685.
- 42_ محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، ت: 1294هـ، ج6، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984. ص 434.

- 43_ عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ، ج4، المصدر السابق، ص 375.
- 44_ محمد جواد مغنية ، أصول الإثبات في الفقه الجعفري ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1964 م ، لبنان ، ص 46.
- 45_ علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ط1، المطبعة الجمالية ، القاهرة ، مصر ، 9010م، ص 228.
- 46_ محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية ، ج1 ، ط1، 1402هـ / 1982م ، دمشق ، بيروت ، ص 255.
- 47_ ابن نجيم، الأشباه و النظائر ، 970هـ ، مطبعة الحسينية ، الطبعة الجديدة ، مؤسسة الحلبي ، 1322هـ / 1298م، ص 101 .
- 48_ محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص 255.
- 49_ مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج1، المرجع السابق ، ص 255.
- 50_ عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ، ج4، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1994م، ص 383..
- 51_ محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2، ت: 595هـ ، ط1، دار ابن حزم، 1995م، ص 329، 340.
- 52_ علي بن يوسف الشيرازي، المهذب ، ت476هـ ، ج 5 ، ط1، دار القلم و الدار الشامية، 1996م، ص 680.
- 53_ عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ، ج4، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1994م، ص 385.
- 54_ أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط5، 1409هـ / 1989م ، دار الشروق ، ص 187، 188.

- 55_ محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج، 2ت: 595هـ ، ط1، دار ابن حزم، 1995م، ص345.
- 56_ ابن حزم ، المحلى ، ت: 456هـ ، ج5 ، إدارة الطباعة المنيرة ، مصر ، 1351هـ ، ص250.
- 57_ علي بن حزم الظاهري، المحلى ، ج8 ، مطبعة الإمام ، مصر ، ص250.
- 58_ عبد الله بن حجازي ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، مصطفى البابي الحلبي ، ج2، 1941م، ص140.
- 59_ محمد ابن إدريس القاري، الذخيرة ، ت: 684هـ ، ط1، ج9، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، 1994م، ص305.